

52875 - هل تختلف صلاة الوتر عن صلاة الليل

السؤال

هل هناك فرق بين صلاة الوتر وصلاة الليل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الوتر هي من صلاة الليل ، ومع ذلك فهناك فرق بينهما .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الوتر من صلاة الليل ، وهو سنة ، وهو ختامها ، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل ، أو في وسط الليل ، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء ، يصلي ما تيسر ثم يختم بواحدة " انتهى .

"فتاوى ابن باز" (11/309) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" والسنة قولاً وفعلاً قد فرقت بين صلاة الليل وبين الوتر ، وكذلك أهل العلم فرقوا بينهما حكماً ، وكيفية :

أما تفريق السنة بينهما قولاً : ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل ؟ قال : (مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) رواه البخاري . وانظر "الفتح" (3/20) .

وأما تفريق السنة بينهما فعلاً : ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر . رواه البخاري . وانظر : "الفتح" (2/487) ، ورواه مسلم (1/51) بلفظ : (كان يصلي صلاته بالليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت) . وروى (1/508) عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) . وروى (1/513) عنها حين قال لها سعد بن هشام بن عامر : أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا) .

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل حكماً : فإن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه ، وهو رواية عن أحمد ذكرها في "الإنصاف" و "الفروع" ، قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة . والمشهور من المذهب أن الوتر سنة ، وهو مذهب مالك ؛ والشافعي .

وأما صلاة الليل فليس فيها هذا الخلاف ، ففي "فتح الباري" (3/27) : "ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه " انتهى .

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل في الكيفية : فقد صرح فقهاؤنا الحنابلة بالتفريق بينهما فقالوا : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقالوا في الوتر : إن أوتر بخمس ، أو سبع لم يجلس إلا في آخرها ، وإن أوتر بتسع جلس عقب الثامنة فتشهد ، ثم قام قبل أن يسلم فيصلّي التاسعة ، ثم يتشهد ويسلم ، هذا ما قاله صاحب "زاد المستقنع" " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (13/262-264) .

وبهذا يتبين أن صلاة الوتر من صلاة الليل ، ولكنها تخالف صلاة الليل في بعض الفروقات ، منها : الكيفية .

والله أعلم .